



لائحة المستخدمين

١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ

إن مجلس الخدمة المدنية:

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ . وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٨٥٦٣) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣٠هـ الخاص بإقرار اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٣٩٧/٩/١هـ القاضي بإلغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٠ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع لائحة المستخدمين.

يقرر ما يلي:

أولاً:- الموافقة على لائحة المستخدمين بالصيغة المرافقة لهذا القرار .

ثانياً:- مع مراعاة المادة التاسعة، تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من عشرين رمضان عام ١٣٩٧هـ.

فهد بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس مجلس الخدمة المدنية

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٢-٢-٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥٩٧٥) وتاريخ ١٤٤٢-٢-٣هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (٤٥٥/أ) وتاريخ ١٤٤٢-٧-١هـ، وذلك فيما يتعلق بضم (وزارة الخدمة المدنية) إلى (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وتعديل اسمها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٥٥/أ) وتاريخ ١٤٤٢-٧-١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٤٤١-٢-٢هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٢-٢-٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٢-٢-٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ١٤٤٢-٢-٤هـ .

يقرر ما يلي:

ثالثاً: إحلال عبارة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزارة الخدمة المدنية) وعبارة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وإحلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزير الخدمة المدنية) وعبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

رئيس مجلس الوزراء

مادة (١)

تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ١٣/٢/١٤٣٩هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكملًا للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم.

مادة (٢)

مؤهلات وظائف المستخدمين:

- أ - توضع بالمرتبة (٣١) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها - القدرة على القيام بعمل الوظيفة .
- ب - توضع بالمرتبة (٣٢) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها - القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل مدتها عن سنتين ، أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعاييرها وزارة الداخلية (الأمن العام) وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين .^(١)
- ج - توضع بالمرتبة (٣٣) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها :
 - أ - القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات
 - ب - الشهادة الابتدائية مع ثبوت الصلاحية للقيام بعمل الوظيفة .
- د - يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة، وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات الفحص المهني أو التدريب أو شهادة الخبرة .

مادة (٣)

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون:

- أ - سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- ب - مكملًا السن المحددة لفئة الوظيفة وهي:
 - ١ - عشرون عاماً من العمر بالنسبة لفئات الوظائف التالية: ^(٢)

فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي، ورؤساء تلك الطوائف.
 - ٢ - سبعة عشر عاماً بالنسبة لوظائف الفنيين، والمهنيين، والسائقين .
 - ٣ - السن التي تحددها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالنسبة لفئات الوظائف التي لم ترد في الفقرتين السابقتين ^(٣).
- ج - لاثقا صحيا للخدمة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ١٤٠١/٣/٢٨هـ بإضافة النص التالي إلى الفقرة (ب) - أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعاييرها وزارة الداخلية (الأمن العام) وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين.

(٢) تم وضع السن (عشرون عاماً) بدلاً من ثلاثون عاماً بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٣٥٢) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩هـ الذي عدل السن المحددة لهذه الفئات عند التعيين بعشرين عاماً بدلاً من ثلاثين عاماً اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤١٢٠٨/ب) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ

(٣) ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ١٤٠١/٣/٢٨هـ تخفيض السن بالنسبة للحراس الليليين عند التعيين إلى (٢٥) سنه وتعيينهم بالدرجة الخامسة من المرتبة (٣٢) ضمن سلم رواتب المستخدمين .

- د- حسن السيرة والأخلاق.
- هـ - حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة .
- و - غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد، أو السجن ثلاث سنوات على الأقل.
- ز - غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (٤)

تعلن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عن الوظائف الشاغرة المعتمدة وفق لائحة المستخدمين، ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقييم تحدد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مقاييسه، وإجراءاته، حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة، ويجوز بعد اتفاق وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة أن تقوم الجهة الإدارية بإشغال وظائفها وفق المقاييس والإجراءات التي تحددها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (١).

مادة (٥)

يجوز للمستخدم أن يتقدم للتعيين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية إذا توفرت لديه مؤهلات شغل الوظيفة ولو كانت الوظيفة في غير الجهة الإدارية التي يعمل فيها .

مادة (٦)

يجوز ترقية المستخدم بالشروط الآتية :

- أ - شغور الوظيفة المراد الترقية لها .
 - ب - أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة المراد الترقية إليها وفقا لأحكام المؤهلات
 - ج - أن تكون الوظائف المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية .
- وتكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الأكثر تحصيلًا دراسيًا فالأقدم .

مادة (٧)

- أ - لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر .
- ب - لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاولة الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصًا له من الوزير المختص. (٢)

مادة (٨)

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٨٥) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٤هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة أعلاه

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٨/١) وتاريخ ١٤١٧/١/١٦هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض مع واجبات عمله .

مادة (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١هـ. (١)

مادة (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم فلا يعرض عن أكثر من (١٨٠) يوماً من الاجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه. (٢)

مادة (١١)

في حالة تقصير احد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

أ - الإنذار .

ب - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .

ج - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

د - الفصل .

مادة (١٢)

انتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الاستمرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية . ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٣)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه.

مادة (١٤)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين .

مادة (١٥)

يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية. (٣)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٦٩/أ) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ القاضي بإلغاء عدد من المجالس ومنها مجلس الخدمة المدنية.

مادة (١٦)

مع مراعاة المادة التاسعة تسري هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠/رمضان عام ١٣٩٧هـ



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa